والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم
الله ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول
الليث ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة
قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله
توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من
مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية
على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا مسئلة خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا
يعطى الاخ شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور
الحال لا يخفى الحكم مسئلة خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة
عند المالكية الى الوضع ونعطي الزوجة الثمن عند الائمة
الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة
يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى
الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر
كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع
اكثر مسئلة خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق

الزوجة

الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فنعطي
الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا
في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب
الحنفية نعطي الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
وللام اربعة و[illegible] منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة
عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع مسئلة خلف اما
حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها
السدس وفي حق الاب عدم تعدده فنعطي سدسا وللاب
ثلثين ويوقف سدس بين الام والاب ولا شيء للحمل منه
وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللاب
ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا
من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم
ولما انتهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى
والهدمى لان في بعض مسائل توقفنا الى البيان او الصلح
فقال

باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من ميراث
الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها ويختص بالغرقى العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث

الثلثين بخلاف ... للام الثلث والاب ... ما اذا تعدد وكان للام السدس ... وللاب الباقي لان الاخوة ... محجوبون بالاب مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)